

التعليق على المنتقى للإمام المجد [82] | باب الغسل من غَسْلِ الميِّت

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وازواجه وذريته ديوان بيته اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:00](#)

اما بعد يقول الامام المجد ابو البركات رحمه الله في كتابه المنتقى في الاحكام في ابواب المستحبة باب الغسل من غسل الميت عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:17](#)

قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة الوضوء قال ابو داود هذا منسوخ قال بعضهم معناه ومن اراد حملة ومتابعته فليتوضأ من اجل الصلاة عليه - [00:00:42](#)

هذا الباب ذكره الامام ماجد رحمه الله لبيان مشروعية الاغتسال من غسل الميت ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الحديث سيذكر المصنف رحمه الله له شاهدا اخر وسيذكر بعد ذلك - [00:01:04](#)

اثرا في هذا الباب يدل على ان الاغتسال ليس بواجب وهذه المسألة الاصل في هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام من غسل ميتا فليغتسل وهذا الحديث اختلف فيه اهل العلم - [00:01:28](#)

والاحكام مبناها على ثبوت الاخبار والظاهر والله اعلم انه خبر جيد وبالنظر الى طريقه فان بعض طريقه لا يقل عن رتبة الحسن بل قد يصل الى الصحيح واذا تعاضدت هذه - [00:01:50](#)

الروايات الى ابي هريرة دل على انه حديث محفوظ عن النبي عليه الصلاة والسلام الحديث كاوا رواه الخمسة انا لم اراه عند النسائي يحتاج الى بحث نظر في سنن الصغرى ولا سننه الكبرى - [00:02:13](#)

وينظر هل هو الرواح رحمه الله وقال ولم يذكر ابن ماجة الوضوء والحديث كما ذكر رحمه الله عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة الا ان قوله ومن حملة فليتوضأ استثنى منه - [00:02:35](#)

ابن ماجة رحمه الله قال من غسل ميتا فليغتسل. هذا الخبر كما تقدم رواه ابو داود من رواية سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن اسحاق مولى زائدة عن ابي هريرة - [00:02:59](#)

وهذا الاسناد قصارى ان يكون حسن سهيل ابن ابي صالح روى هذا الخبر على من هذا الطريق وسهيل الكلام فيه مشهور عند اهل العلم وقد اصابته علة فحصل له بعض التغير ومن اهل العلم من قال انه اختلط - [00:03:17](#)

واحاديث فيها تفصيل عند اهل العلم لكن هذا الخبر هذا الخبر كما تقدم محفوظ عنه بتعدد الروايات في هذا الباب لم يروي له البخاري رحمه الله في الاصول انما روى له مقرونا - [00:03:43](#)

في موضع وتعليقا في موضع كما نبه عليه الحافظ رحمه الله فهي مواضع قليلة او روى له مقرونا وروى له متابعة متابعة روى له مقرونا وروى له متابعة في هذه المواضع - [00:04:03](#)

فلذا لم يعتمد رحمه الله. لكن كثير من اعتماده ورواياته كثيرة محفوظة عن ابيه رحمه الله وجاء الحديث من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عند الترمذي وابن ماجة - [00:04:23](#)

وهذا هو الجادة والطريق. لكن يبين ان الخبر ايضا مما ضبطه سهيل انه روتارة عن ابيه عن ابيه عن النبي عليه عن ابيه عن ابي هريرة

عن النبي عليه الصلاة والسلام وتارة عن ابيه - [00:04:43](#)

عن اسحاق مولى زائدة وجاء ايضا عند ابي داود من رويت عامر ابن عمير الحجازي وهذا مجهول وهذا مجهود والحديث ايضا جاء له طريق جيد اخر عند احمد والطيايلى من - [00:05:02](#)

رواية آابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة هذا حصل وبعض الاختلاط لكن رواية ابن ابي ذب عنه رواية جيدة كما ذكر اهل العلم رحمة الله عليهم ان روايته - [00:05:22](#)

عنه جيدة لانه سمع منه قبل اختلاطه فلذا هذه الطرق بتعددتها ان كان المخرج مع ان المخرج اختلف في الرواية ابي داود جاء عنده رواية من رواية زائدة ورواية الترمذي وابن ماجه من رواية ابي صالح عن ابي هريرة - [00:05:43](#)

ورواية ابي داود اخرى اسحاق ابن زائدة عن ابي هريرة وهذا يقوي الخبر لاختلاف مخارجه وضبطه الحديث لا يقصر عن الحسن قد يصحح ولهذا فان القول به متعين من جهة مشروعية الغسل - [00:06:15](#)

لكن عند اهل العلم قاطبة ليس بواجب وسيذكر المصنف رحمه الله ما يدل على ذلك مما يذكر في هذا المقام ايضا ان النبي عليه الصلاة والسلام في مواطن ذكر امر غسل الميت ولم يذكر - [00:06:44](#)

الاغتسال منه في مواطن يحتاج فيها الى البيان سكوته عليه الصلاة والسلام في مثل هذا الموضوع نوع بيان سكوته بيان لانه امر بغسل الميت ولم يأمر بالاغتسال منه كما في حديث ام عطية في الصحيحين عنها رضي الله عنها - [00:07:07](#)

اغسلنها بماء سدر بلفظ ابدأنا بميامينها ومواضع الوضوء منها. والفاظه كثيرة المقصود انه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين لم يأمرهن بالاغتسال من من غسل من غسلها غسل ابنته رضي الله عنهن جميعا - [00:07:32](#)

وهذا واقع في وقائع عدة مما يذكر من احوال الجنائز والتي يحضرها النبي عليه الصلاة والسلام في هذا اثار ايضا عن الصحابة رضي الله عنهم ولهذا قالوا ان هذا الامر للإرشاد - [00:07:57](#)

والاستحباب وهذه طريقة معروفة للشرع هو انه الاصل في الامر الوجوب لكن قد يصرف من الوجوب الى الاستحباب بدليل يدل على ذلك من غسل ميتا فليغتسل واهل العلم يبحثون عن المعنى والحكمة اذ الشرع كله حكم ومعاني - [00:08:20](#)

اذ ظهرت الحكم فانه نور على نور والله سبحانه وتعالى حكيم عليم وهو الحكيم العليم. ان الله حكيم عليم. وكان الله عليما حكيما سبحانه وتعالى مما قالوا رحمة الله عليهم - [00:08:46](#)

ان الاغتسال من غسل الميت اما ان يعود الى الميت نفسه او الى الغاسل او الى الغاسل اما ان يعود من جهة ما يصيبه من الميت لانه اه حين يغسل الميت - [00:09:07](#)

يصيبه مثلا اذى ونحو ذلك فضلات ونحو ذلك هو يحتاج الى التطهر للمشاركة في حمل الميت والصلاة عليه وهذه امور يستحب ان يكون بدنه نظيفا الاصل هو وجوب تجنب آا الاذى وان كان هناك نجاسة فانه يجب عليه ان يتنظف منها - [00:09:26](#)

واذا كان يريد ان يصلي صلاة الميت فان الواجب عليه ايضا ان يتخلص من النجاسات فلا يصلي الا ببدن وثياب طاهرة فقالوا لاجل ان يستبرئ بدنه ان اصابه شيء وقيل - [00:09:52](#)

لاجل ان يجتهد المغسل في تنظيف الميت. اذا علم ان الغسل عليه واجب فانه في هذه الحالة يعني يفرط في شيء او يحتاط لنفسه لان المقصود هو الاحسان للميت واذا كان الاحسان اليه في ثيابه وكفنه وكفنه مشروع - [00:10:17](#)

فالاحسان اليه في غسله من باب اولى فاذا علم انه سوف يغتسل فيجتهد في غسله وان اصابه ما اصابه لانه سوف ينظف بدنه وهذا من احسان الميت وقد يقال والله اعلم الامران كلاهما - [00:10:43](#)

اه يعني واقع كلاهما واقع بمعنى انه يجتهد في غسله يبالغ في تنظيفه. ثم هو بعد ذلك يغتسل لاجل ان يصيب ما ما اصابه من اذى مما يعني يصيبه وقد سمعت شيخنا رحمه الله الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يذكر فائدة في هذا - [00:11:02](#)

يقول رحمه معناه ان غسل الميت ان ان غسل الميت من جهة الحي الموت لا شك مصيبة كما قال فاصابتكم مصيبة الموت مصيبة عظيمة مصيبة عظيمة والانسان حين يغسل الميت والميت وامامه - [00:11:28](#)

لا شك ان هذا يوه ربما ضعفا وخضورة في النفس ونحو ذلك وهو يحتاج الى الجد والنشاط خاصة في امر الميت في حمله والعناية به وبعد ذلك ما يتعلق اهله ومواساة اهله - [00:11:50](#)

هو لا شك ان الذي يباشر غسل الميت له تعلق بمن يلوذ بالميت من قرابته واهله هذا يصيب النفس بشيء من الضعف مناسبة ان يغتسل حتى يعود له نشاطه وجاء في الشرع - [00:12:13](#)

ما يدل على هذا المعنى في امور اخرى مثل ما جاء عليه الصلاة والسلام في المعاودة هنا يجامع اهله فيريد ان يعود فانه يتوضأ بينهما وضوءا تقدم انه كان يغتسل على الخلاف في ثبوته. فالشأن - [00:12:33](#)

هو ان مثل هذا يعيد للنفس القوة والنشاط هذا ما ذكره الشيخ رحمه الله قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ. ومن حمله فليتوضأ هذه الرواية ايضا في الحديث - [00:12:54](#)

واهل العلم مجمعون ايضا على انه لا يجب الوضوء من حمله لا يجب الوضوء من حمله بما تقدم من ادلة ويأتي ادلة في هذا ليس المعنى انهم يقولون انهم يحملونه - [00:13:18](#)

هو مجرد يعني رأي لا لادلة اخرى تدل على هذا المعنى مثل ما تقدم في الغسل وذكر الامام ماجد رحمه الله ان معناه من اراد حمله ومتابعته فليتوضأ مجلس الصلاة عليه - [00:13:32](#)

لانه حين يحمل الميت اه فانه فإن الميت له امور وشؤون تتعلق به ومن ذلك الصلاة عليه هنالك الصلاة عليه يشرع انسان ان يستعد بالطهارة ان يستعد بالطهارة الصلاة على الميت مثلا - [00:13:50](#)

وقد يكون صلى مثلا قد يكون صلى كما يعني ثم حمله ونعلم انه على القول الصحيح يجوز للانسان يصلي مرة اخرى لو وجد قوما يصلون فيصلون معهم اذا كانوا لم يصلوا وقد ثبت في الصحيحين من الصحابة رضي الله عنهم صلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام - [00:14:14](#)

على ذلك الميت الذي دفنوه ولم يعلموا النبي عليه الصلاة والسلام وكان في الليل خشيته يشق عليه صلى فالنبي كبر وصفه خلفه وقد صلوا بعد قبل ذلك عليه وقد يقال والله اعلم وجه في مثل هذا - [00:14:36](#)

انه سبق ان يشرع للمسلم ان يكون على طهارة في كل احواله من ذلك مثل ما تقدم منه عليه الصلاة والسلام في رد السلام وجاءت الدالة كثيرة في هذا الباب. وهو انه يشرع للمسلم ان يكون طاهرا في كل احواله - [00:14:54](#)

وفضل الطهارة ومن ذلك ان يكون طاهرا وهو يقوم في شؤون اخيه المسلم ولا شك ان المسلم حين ان يكونوا قائما على شؤون اخيه. يكون منه الشفاعة لآخيه بالدعاء والمسلم اخوك المسلم باشد الحاجة الى شفاعتك بالدعاء - [00:15:14](#)

وسؤال الله سبحانه وتعالى ان يغفر له وان يغفر له وان يرحمه وان يعلي درجته ومن كان على طهارة وعلى وضوء فان هذا اقرب ان يكون اه الدعاء اخرى تحرى بالقبول مما يرجى بذلك - [00:15:36](#)

وذلك انه اذا توضأ ان جميع فان الطهارة تحل بدنه جميع في لسانه لان الفم من الظاهر وجميع البدن تحله الطهارة فيدعو ويسأل الله عز وجل ويحمي الميت وهو على طهارة. فهذا من الامر المشروع النبي عليه قال اني كرهت ان اذكر الله الا وانا - [00:15:59](#)

على طهر ومن ذلك ما اه يكون من حال اخيك المسلم وهذا لا شك انه من نوع الاحسان الى اخيك المسلم يقول وقال ابو داود هذا منسوخ وذكره ابو داود رحمه الله - [00:16:23](#)

وجهه الحامض رحمه الله قال لعنه منسوخ بما جاء عن ابن عباس رضي الله ما روى الحاكم والبيهقي انه اه كما عند الحاكم مرفوعا من رواية خالد بن مخلد القطواني - [00:16:42](#)

عن سليمان ابن بلال انه عليه الصلاة والسلام قال ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا انتم غسلتموه ان ميتكم ليس بنجس حسبكم ان تغسلوا ايديكم وهذا الحديث اقبل في رفعه ووقفه - [00:17:00](#)

رواه البيهقي من رواية سليمان ابن بلال ورواه عنه من هو اوثق واثبت من قطواني هذا وان كان لا بأس به من حيث الجملة اوقفوه على ابن عباس اوقفوا على ابن عباس ويصح الجمع من العلم وقفه - [00:17:21](#)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله ان هذا خبر في دلال على النسخ ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا انتم غسلتموه وهذا اذا ثبت مرفوعا بدلالته تؤخذ آآ من جهة انه علي قال ليس عليكم - [00:17:39](#)

وكانه كان قبل ذلك امر بذلك. على ما ذكر رحمه الله وكأن هذا ارادة للاحتجاج لكلام ابي داود رحمه الله. والله اعلم قال رحمه الله

عن مصعب ابن شيبة هذا هو العبدلي عن طلق ابن حبيب العنزي - [00:18:01](#)

عبدالله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغتسل من اربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت رواه احمد وابو داود ولفظ كأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتتاب - [00:18:22](#)

وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدار قطني مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ هذا الحديث طريق مصعب من شيبة ومصعب بن شيبة هذا ليس بذاك جمهور علماء - [00:18:38](#)

الحديث من الحفاظ والائمة على تظليفه والامام احمد رحمه الله يقول ان في حديث نكارة والنسائي قال منكر الحديث ودار قطني كما نقل الامام المجد انه ليس ليس بالقوي وكذلك ايضا ذكره عنه او ذكر في ترجمته في كتب الرجال في التهديد وغيره - [00:19:00](#)

وذلك ابو حاتم رحمه الله قال ليس بالقوي وابو داود ايضا الى ضعفه وضعف الخبر هذا انما ابن معين هو الذي وثق فجمهور العلماء من الحفاظ والائمة ضعفوا ظعفوه هذا يبين انه لين كما نه الحافظ على ذلك وقال انه لين الحديث - [00:19:23](#)

فالحديث في ليل لكن آآ قد يقال ان بعض الفاظه تتقوى لكن هنالك الفاظ موزوع نظر اما ما يتعلق بالجمع هذا الاخبار الصحيحة في غسل الجمعة والجناب هذا محل يا جماعة - [00:19:46](#)

والحجامة هذا مما يستنكر في الحجامة وجاء عن الصحابة عن ابن عباس عبد الله بن عامر وعلي بن ابي طالب انه لا يجب الغسل من الغسل من الحجامة وهذه اللفظة لا تثبت - [00:20:05](#)

وغسل الميت هذا موضع الشاة الي ذكر المصنف رحمه الله الخبر لا يثبت بهذا والعمدة على حديث ابي هريرة المتقدم وفي استخدام الامام ماجد رحمه الله اه ما سلكه بعض ائمة الحديث وهو - [00:20:26](#)

نشبة هذا نسبة الشرط الى مسلم رحمه الله على شرط مسلم اقدم الاشارة لشيء من هذا وان بعض اهل العلم لا يطلق هذا ومنهم العبد ابن عبد الهادي رحمه الله في بعض الكلام يقول على رسم - [00:20:46](#)

مسلم هذا احتراز يعني لانه لم يكن هناك شرط يعني يمكن ان يعزى اليه الاخبار مثلا يقال ان هذا الخبر على شرط مسلم او على شرط البخاري او على شرطهما - [00:21:00](#)

هنالك خبر في الباب من رواية عند ابي داود عن علي رضي الله عنه وهذا الخبر من روايتنا بن كعب الاسد عن علي رضي الله عنه ان علي رضي الله عنه قال يا رسول ان عمك الشيخ الضان قد مات قال اذهب في وافواري ثم لا تحدثن شيئا ثم - [00:21:18](#)

لما جاء قال النبي عليه اذهب فاغتسل امره بالاغتسال وهذا الخبر ايضا فيه آآ ناجية ابن كعب الاسدي وترجمته محتملة لكن لا يصل الى درجة يعني الصحة والثقة ان يكون صدوق - [00:21:37](#)

في هذا الخبر من اهل العلم من ثبته يشهد له في هذا يشهد له فهو يعني معتظ به. حديث هو يتقدم ان رواياته متعددة. هذا حجة لجماهير العلماء في مسألة مشروعية الاغتسال - [00:22:03](#)

الاغتسال من غسل الميت ثم ذكر المصنف رحمه الله حديثا او اثرا في هذا الباب لبيان انه ليس بواجب عن عبد الله ابن ابي بكر هذا هو الانصاري هو ابن محمد ابن عمرو ابن حزم الانصاري - [00:22:23](#)

ثقة من الخامسة رحمه الله سنة خمس وثلاثين. ومياه قد روى له الجماعة ان اسماء بنت عميس تقدمت وهذا الاثر منقطع لم اه ليس متصلا هو لم يدركها رضي الله عنها امرأة ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من - [00:22:45](#)

حضرها من المهاجرين وقالت ان هذا يوم شديد البرد وانا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا قالوا لا رواه مالك في الموطأ عنه يعني عن عبد الله ابن ابي بكر - [00:23:17](#)

وهذا الخبر جاء موصولة عند البيهقي جاء موصولا عند البيهقي هذا الخبر من طريق الزهري عن عروة عن عائشة لكن نبه البيهقي رحمه الله ان من طريق محمد ابن عمر واوما الى انه يعني هو - [00:23:37](#)

الواقدي رحمه الله يعني او قال ان كان هو الواقدين وهذا يأتي اسمه كثيرا هكذا الخبر من طريق الواقدي ليس بصحيح وهو ضعيف جدا بل هو متروك ومتهم رحمه الله - [00:23:59](#)

روايات رواياته الحين في الخبر ثابت يعني الخبر في هذا الباب هو خبر عبد الله بن ابي بكر عن اسماء بنت عميس وفيه انهم رضي الله عنهم قالوا لا وكونه ومنهم من يحتاج في مثل هذا ان عبد الله ابن ابي بكر وهو من الطبقة الخامسة - [00:24:20](#)

يعني يروي هذا الخبر جازما به مما يكون معروفا مشهورا. لكن هذا لا يكفي لا يكفي تقدم حديث الحاكم عند آ عن ابن عباس وهو موقوف عن ابي عند البيهقي - [00:24:46](#)

وفيه انه عليه الصلاة والسلام مرفوعا ليس عليكم في غسل ميتكم غسل كما انتم غسلتموه ان ميتكم ليس بنجس حسبكم تغسلوا ايديكم وهذا قد يستدل به لقول من قال ان المراد - [00:25:07](#)

من غسل فليغتسل يعني المراد غسل الايدي وان كان هذا عند الاطلاق لا يراد الا بدليل فبعضهم قال ان المراد بذلك هو غسل الايدي لدلالة هذا الخبر هذا الخبر ايضا دليل في الباب وانه ليس بواجب - [00:25:28](#)

كما جاء عن ابن عباس وهذا الخبر ايضا من رواية عبد الله ابن ابي بكر في قصة موتي ان ابي بكر رضي الله عنه ولا شك ان هذه القصة لو ثبتت فهي حجة قوية - [00:25:49](#)

لانهما سألت من حضرها والذين حضروها عامة الصحابة رضي الله عنهم لانهم كانوا في في عهد ابي بكر كانوا مجتمعين رضي الله عنهم ثم في الامر موته لا يمكن يعني يتخلف عنه احد في موت ابي بكر رضي الله عنه يكون شهودهم للجنازة - [00:26:04](#)

اه شهودا عظيما وامرا يعني لا يتخلف عن احد الا لضرورة فلماذا هو لو كان هناك اجماع في الدنيا لكان هذا الاجماع الذي تجتمع عليه والامر يعود الى ثبوت القصة - [00:26:27](#)

وقد روى الخطيب البغدادي رحمه الله اثرا في هذا روى غيره لكن هو عند الخطيب وبعض اهل العلم قال لاسناد الصحيح وان عن عمر انه رضي الله عنه كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل - [00:26:46](#)

وهذا من احسن ما يذكر في هذا الباب ويقاد به في ان يقال من غسل ميتا فان شاء اغتسل وان شاء لم يغتسل اه بمعنى ان الامر الى الاختيار الى الاختيار - [00:27:03](#)

وقد يكون الاغتسال لو علق به شيء مثلا من الازى او النجاسة ولا يمكن يزول الا باغتسال لكن هذه الاثار كلها تشهد انه ليس بواجب قال رحمه الله باب الغسل للاحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة - [00:27:20](#)

ذكر رحمه الله ثلاثة امور المسألة او الأمر الأول الغسل للإحرام وبدأ بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه خمس واربعين للهجرة كثيرة رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل - [00:27:44](#)

هذا الحديث من رواية عبد الله بن يعقوب المدني عن عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خالدة بن زيد بن ثابت عن ابيه عبد الله بن يعقوب المدني هذا آ مجهول - [00:28:09](#)

ليس معروف جاء خبر اخر. جاء خبر اخر عند ابي داوود من حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تصلوا خلف النائم والمتحدث - [00:28:28](#)

لا تصلوا خلف النائم والمتحدث فهذا الخبر ثابت انه رأى النبي مجرد لاهلاله واغتسل وجاء ذاك الحديث ايضا اختلف هل هما واحد او اثنان من اهل العلم من قال انهما - [00:28:48](#)

رجل واحد والحافظ ابن حجر وظاهر ترجمة المنزي رحمه الله انهما رجلان وهذا بالنظر الى الطبقة اقرب كما بينه الحافظ رحمه الله لان الذي روى حديث ابن عباس حديث ابن عباس في قول لا تصلوا خلف النائم المتحدث - [00:29:11](#)

هذا في طبقة شيوخه شيوخ الله بيعقوب والرواد للتتبع لا يمكن ان يلتئم الرواة عن هذا وان يكونوا هم الرواة عن هذا وهذا مما

يستدل به كثير من اهل العلم بل اهل العلم قاطبة - [00:29:35](#)

في باب الرواية في الاسناد في اختلاف الرجلين وانهما التبس لاجل اتفاق في الاسم واسم الاب وكذلك ايضا النسبة لكن التمييز يكون احيانا بالتلاميذ او المشايخ او بالطبقة وهي طرق معروفة لاهل العلم - [00:29:58](#)

وكلاهما مجهول وكلاهما مجهول حتى قال ابن الخطاب اعياني ان اعرف حاله يعني في البحث عنه وهذا الحديث رواه البيهقي بمتابعة آآ الاسود من من شيبان شاذان وهو ثقة رحمه الله الشيخين وغيرهما - [00:30:23](#)

ان ثبت الخبر اليه عند البيهقي والسند اليه عند البيهقي فهي متابعة جيدة. يحتاج الى التحقق في الرواية الى الاسود ابن عامر شعبان سعود بن عامر رجل اخر اسود ابن عامر ولاقى ابوه شاذان - [00:30:50](#)

يتحقق في يعني يحتاج الى التحقق في الرجال اليه وهناك اخبار اخرى ومنها عن عائشة رضي الله عنها يقول كان رسول الله اذا اراد ان يحرم يحرم غسل رأسه بخطمي واشنان ودهنه بشيء من زيت - [00:31:12](#)

رواه احمد هذا الحديث رواه احمد من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة وهذا الخبر بالنظر الى السند ظاهر حاله لا بأس لكن قد يستراب فيه من جهة ان مثل هذا - [00:31:31](#)

بالفعل في احرام النبي عليه الصلاة والسلام والذي يشهده الصحابة كونه لا ينقل الا من طريق عبد الله محمد ابن عقيل وليس بذاك المشهور ولم يتابع على مثل هذه الرواية - [00:31:51](#)

مما يتوقف في روايته مما يتوقف في روايته فلماذا هذه الرواية موضع نظر هذه رواية موضع نظر وان كان عبد الله محمد ابن عقيل هو لا بأس به من حيث الجملة وهو في رتبته الحسنة - [00:32:05](#)

لكن قد يتوقف في بعض الروايات التي اه لا يرويهها مهانع عن عروة الا عبد الله فاين اصحاب عروة عن هذه الرواية خاصة انه عن عروة عن عائشة هذه رواية - [00:32:22](#)

تكون مهمة وعظيمة تحفظ وتضبط عن عروة يتفرد بها هو في هذا اللفظ آآ مما يعني يستراب فيه طبعا هناك روايات اخرى من حديث ابن عمر عند الحاكم ان النبي انه قال من السنة - [00:32:37](#)

من السنة ان يغتسل عند الاحرام وعند دخول مكة ظاهر اسناده لا بأس به هذه الاخبار باجتماعها اجتماعها تدل على هذا الاصل وقد اتفق اهل العلم على مشروعية هذا الفعل - [00:33:06](#)

وقد ثبت في صحيح البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام ترجل والدهن في المدينة يعني في صحيح البخاري عن ابن عباس ترجل وادهن عليه الصلاة والسلام ومع ذلك احرم من ذي الحليفة - [00:33:29](#)

وذلك ان الاستعداد الاحرام بالتطيب والتنظف لا شك انه يناسب الاغتسال لكن هل يقال ان الاغتسال مشروع له مطلقا على كل حال كما يشر اغتسال لما جاءت السنة مثل ما تقدم اغتسال الجمعة ولو كان نظيفا. لان الاغتسال جمعة - [00:33:46](#)

مطلوب ولو كان بدنه نظيفا هل يقال اغتسال ايضا بخصوصه للاحرام لو كان بدن نظيفا لو انسان اغتسل اذا للنظافة ثم بعد ذلك اراد ان يحرم هناك موسم خاص لاحرام يغتسل - [00:34:14](#)

ام يقال انه اذا كان بدنه نظيفا في هذه الحالة من اشراف الماء ويشتغل بما هو مسنون اخر من سنن الاحرام مثل التطيب كذلك تقديم الاظفار الاستعداد مثلا لاحرام ونحو ذلك مما هو مشروع - [00:34:32](#)

مع انه لا يقال تقليب الاظفار من امر مشروع بخصوص الاحرام لكن هو مشروع من خصال الفطرة اذا كانت اظفاره طويلة شرع سواء اراد احرام او لم ام لم يولد الاحرام فاذا اراد الاحرام تأكد ذلك في حقه كذلك الطيب مشروع - [00:34:51](#)

لكن اذا اراد الاحرام ثبت عن النبي عليه الصلاة كما في حديث عائشة طيب ربحا ان رسول الله في الاحرام حين يحرم وبحله حين اراد ان يطوف بالبيت هذا يبين ان الاحرام امر مقصود مشروع - [00:35:09](#)

والغسل اجراه جمهور علماء عامة العلم هذا المجرى كما تقدم قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس نفست بضم النون يقال ولدت يقال بفتحها نفست - [00:35:23](#)

منهم ولا نفرق بينهما بفتحها للحيض بفتحها الحيض بالضم مع الفتح يعني ولادة عن عائشة رضي الله عنها قالت نفزت أسماء بنت عيسى بمحمد بن أبي بكر بالشجرة البيداء أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الشجرة كانها في موضع منها - [00:35:52](#)

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود كذلك رواه مسلم في حديث جابر الطويل أنه أمرها عليه الصلاة والسلام - [00:36:22](#)

استدل الجمع من العلم بحديث بأمرة عليه الصلاة والسلام لأسماء للغسل كما في الحديثين عنها وعن جابر رضي الله عنهم أنه يشرع الاغتسال لكل من أراد الاحرام ومن أهل العلم من يقول أنه في حق من - [00:36:37](#)

ونفست يتأكد وهذا الغسل غسل نظافة والا هذا بلا خلاف ما دام الدم موجود إنما هي تغتسل للنظافة لاجل أن تحرم مثل ما أمر النبي عليه الصلاة والسلام عائشة بذلك - [00:37:03](#)

في حديثها وفي قصتها لما حاضت رضي الله عنها قبل أن تأخذ عمرتها المقصود أنه أه يعني يكون في حقها مأمورا به وجاء في حديث ابن عباس عن الترمذي النفساء والحياء تغتسلان الحديث - [00:37:27](#)

هذا أنه متأكد ومشروع في حقها بل جاء في الخبر أنه أمر أبو بكر أن يأمرها وفيه كما يقول العلماء الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر به لا شك أن الأمر بالأمر بالشيء ينظر في الأمور الثاني - [00:37:46](#)

أن كان الأمر الثاني مكلف لا شك أنه أمر به مثل ما أمر النبي عليه الصلاة والسلام عمران يأمر ابن عمر مرهفاً ويراجعها وليراجعها في قصتي لما وقع حال الحيض - [00:38:12](#)

أمره أن يأمر ابن عمر فيكون الأمر الأول مجرد مبلغ والتكليف متوجه للأمر الثاني أما إذا كان الأمر الثاني ليس مكلفاً يكون المكلف هو الأمر الأول. والأمر الثاني يسعى الأمر الأول في تحصيله منه - [00:38:33](#)

بحسب الطاقة والجهد كما قال عليه الصلاة والسلام مروا أولادكم بالصلاة لسبع هم غير مكلفين ولا يكون أمر الولي إياهم أمر الولي أن يأمرهم لا يكون تكليفاً لهم بل يكون الأمر متوجهاً - [00:39:01](#)

بنفس الأمر الأول والأمر الثاني هذا في تحصيل هذا الأمر يحصل به المصلحة أولادكم بالصلاة حديث فهذا هو يعني كلام أهل العلم في هذه المسألة في الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر به أو ليس أمراً به - [00:39:22](#)

فصلوا في مثل هذه المسائل بما يتفق مع قواعد الشريعة في هذا الباب كما تقدم قال رحمه الله عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيدين - [00:39:50](#)

ويوم الجمعة ويوم عرفة. وإذا أراد أن يحرم رواه الشافعي هذا روى الشافعي في مسنده عن إبراهيم ابني محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهذا مشهور من شيوخ الشافعي وهو متروك بالمتهم بل بالغ يحيى بن معين رحمه الله - [00:40:10](#)

في ذمه وقال كذاب خبيث قدرى رافضي ويحيى بن معين رحمه الله مقولات في هذا قوية في بعض من تكلم لما فيه لكن أهل العلم ذكروا هذه الباء هذه المسألة وهي مسألة الرواية - [00:40:35](#)

عن مثلي هذا وهم يطلبون العذر بمثل هذا لمن يروي عنه مثل الشافعي رحمه الله الشافعي روى عنه في حديثه لما كان صغيراً وكان لما دخل مصر وليست معه كتب - [00:41:01](#)

احتاج أن يذكر الروايات عنه مما ذكروا قالوا أنها في الرقائق والزهد ومنها العلم من قال أنه روى عنه كما في هذا لكنها ليست معتمدة في هذا ومن أهل من قال أنه - [00:41:20](#)

يعني وثق به وهذا يقع أحياناً يقع أحياناً في بعض من يروي عن من تخفى عليه حاله لكن لا تخفى على الجميع. يتبين أمره وهذا من من حفظ الله لها الدين. إذ لا يضمن - [00:41:37](#)

لكل إنسان يعلم أحوال الناس وقلوبهم قد يخفى حاله عليهم قد يكون متهماً وهذا واقع الإمام مالك ووقع الإمام أحمد ووقع للشافعي رحمه الله لكن الشريعة محفوظة بحفظ الله بأن أهل العلم يبينون أحوال - [00:41:56](#)

الرواة الذين خفيت حالهم على من روى عنه فلا يكون فيه احتجاج مثل هذه الروايات إنما تكن حجة إذا رويت من طريق آخر جاءت

من طريق اخر يكون هو المعتمد في هذا الباب - 00:42:14

ولها ذكروا انه احيانا قد يتصنع بعض الرواة مثلاً عند امام يحسن الظن به فيروي عنه وقد يكون لغير ذلك من اسباب وقد يكون

الراوي هذا ليس كذاباً لكن يكون مثلاً - 00:42:39

اه له غلط كثير او خطأ ويروي اخباراً لا تصح وتكون من جهة الرواية في حكم الموضوع ولا ليس بوظاع كما يروي عن ثابت بن

موسى الزاهد حديث ثابت موسى - 00:42:58

اه من كثرت صلاته بالليل الحديث وهلة سرت كما يقول العراقي رحمه الله يعني ثابت ام موسى الزاهد هذا روى كان جاء الى شريك

ابن عبد الله النخعي رحمه الله وهو يروي حديث - 00:43:20

عن الاعمش عن سهيل ابن ابي صالح عن ابي هريرة ان الشيطان يعطى راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقل فلما ساق شريك الاسناد

قال عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:43:38

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل ان يقول الحديث اذ دخل عليه ثابت موسى الجاهل لمجلسه وهو يسمع الاسناد ثابت ام

موسى قال شريك رآه وكان رجل زاهد - 00:43:53

صاحب قيام ليل وعابد فلما رآه اعجب بهيئته فقال شريك من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وصار ثابت بموسى هذا يروي

الحديث عن شريك عن الاعمش عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:44:14

انه قال من كثرت صلاته بين حسن وجهه بالنار. واغتر به بعض من رواه رواه عن ثابة موسى حتى انطلى على اناس كثيرين هذا

الخبر بل رواه بعض العلماء في قرون متأخرة في القرن الثامن - 00:44:36

لكن نبه العلم على انه خبر باطن وان ثابت موسى لم يروي متعمداً للكذب فانه قد يكون عن غير قصد قد يكون غيبي وهذا نبه عليه

العراقي رحمه الله وبعضهم لم يقصد - 00:44:52

مثل حديث ثابت من كثرت صلاته الحديث وهلة سرت وهلة يعني غفلة وخطأ سرت انتشر والحديث بين الناس لكن بين اهل العلم

كما قال رحمه الله فقيض الله لها نقا لها نقادا فبينوا بنقدهم فسادها - 00:45:10

كما قال مبارك رحمه الله لما ذكر له بعض الاخبار في هذا الباب يبقى لها الجاهلة ينخلونها نخلا فقيض الله لها نقادها. فبينوا بنقدهم

فسادها هذا من حفظ الله سبحانه وتعالى لهذا الدين - 00:45:31

الامام احمد رحمه الله على جلالاته غالب شيوخ ائمة حفاظ كبار هذا غالب من يروي عنه في مسند رحمه الله عامة من يروي عنه ائمة

حفاظ كبار لكن روى عن اناس - 00:45:49

بل بعضهم متهم بذي النصر بن باب عامر بن صالح الزبيري وغيره لكن احاديث اللي رواها اما ان تكون احاديث متابعة او احاديث

معلومة طرق اخرى او آآ يعني تكون احاديث هذه - 00:46:05

روى علي احمد لانها جاءت من هذا الطريق قد يكون روايته لانه احسن الظن به ولهذا لما ذكر لابن يحيى بن معين ان الامام احمد روى

عن عامر بن صالح الزبيري وهو ضعيف بعضهم قال متهم وهو متروك ضعيف الرواية - 00:46:24

فقليل له الامام يحيى رحمه الله معين ان ابا عبد الله يروي عن عامر بن صالح قال ما له جن احمد احمد يقول شدد في الانكار رحمه

الله الرحمن رحمه الله - 00:46:44

سئل عن بعض الرواة مثل نصب من باب قال لان يخبر من السماء احب اليه من ان يكذب من كان يتهمه كذلك الشافعي رحمه الله لعله

ذكره في شيخ إبراهيم محمد ابن أبي يحيى - 00:47:05

الاسلمي من جملة الاحاديث المحفوظة ومعروفة واهل العلم ليس عندهم محابة قال ما قال رحمه الله هذا الخبر رواه الشافعي رحمه

الله عن هذا الرجل وهو متقدم في سنة مئة وثمانين - 00:47:20

الهجرة وجعفر بن محمد هو من جعفر ابو محمد ابن علي ابن حسين ابن علي ابن ابي طالب عن ابيه محمد ابن علي ابن حسين ابن

ابي طالب هذا الخبر في علتان اشدهما العلة المتقدمة الشيخ الشافعي والعتان انقطاعه - 00:47:42

بين محمد ابن علي الحسين وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه وفي الاغتسال عيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة والشاهد واذا اراد ان يحرم اوه الشافعي اذا اراد ان يحرم وهو الشافعي فهو شاهد في الباب والمصنف رحمه الله - [00:48:01](#)

ذكروا معنا تقدم لكن مثل هذا السؤال الاول هو التنبيه وذكر السند وذكر السند حتى يتبين يعني العلة الثانية قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا مكة الا باتوى. حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا - [00:48:21](#)

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله اخرجته مسلم وللبخاري معناه وانه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بذى طواء وكان يغتسل اذا اصبح عليه الصلاة والسلام يعني ابن عمر يفعل ذلك ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلوه وبه احتج - [00:48:47](#)

الاجتسال لدخول مكة ومنها علم من قال المراد بالاجتسال لاجل الطواف والمصنف رحمه الله آآ يعني كأنه آآ اراد ان يدلل اذا كان هذا الاجتسال في اثناء الاحرام لاجل دخول مكة - [00:49:16](#)

الاجتسال في الدخول في الاحرام من باب اولى. من باب او لا في تحسين الغسل والله اعلم ولمالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر كان يغتسل الاحرام قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة - [00:49:37](#)

هذا ايضا ايضا اسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما وانه كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم قد علم شدة اتباع ابن عمر رضي الله عنه ولهذا هذه الآثار - [00:50:01](#)

في هذا الباب كلها تقوي ما قاله الجماهير العلماء الاجتسال للإحرام ويتأكد اذا كان بحاجة الى النظافة حتى يدخل في احرامه على احسن ما يكون من نظافة البدن كما انه يشرع له ان - [00:50:22](#)

يحرم في ثياب نظيفة او جديدة قال رحمه الله باب غسل المستحاضة لكل صلاة عن عائشة رضي الله عنها قالت استحيطت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:47](#)

اغتسلي لكل صلاة. رواه ابو داود هذا الخبر يعني بهذا اللفظ بذكر زينب بنتي جحش لم يروه ابو داود متصلا بل رواه منقطعا عن ابي الوليد الطيالسي. هو يقول ولم اسمعه منه - [00:51:11](#)

لما اسمعه منه ورواه قال ورواه ابو الوليد الطعاسي وقال ولم اسمعه عن سليمان ابن كثير عن الزهري عن سليمان ابن كثير عن الزهري عن عروته عن عائشة رضي الله عنها قال استحيطت زينب - [00:51:34](#)

وساقه فهو عنده يعني منقطع كما تقدم لكن الذي عند ابي داود متصل من رواية محمد بن اسحاق عن الزهري هذا عند ابي داود متصل لكنه في امي حبيبة بنت جحش ام حبيبة بنت جحش - [00:51:59](#)

ليس في زينب ام حبيبة هي اخت زينب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة وهذا الخبر من طريق ابن اسحاق وهذا الخبر ايضا ضعيف. هذا الخبر ايضا ضعيف - [00:52:22](#)

والاخبار في هذا الباب جاءت على طرق منها ما جاء فيه امرها ان تغتسل هذا واقع في حديث ام حبيب بنت جحش واقع في الصحيحين انه امرها ان تغتسل عليه الصلاة والسلام. وكذلك في حديث فاطمة ابي حبيش - [00:52:44](#)

عند البخاري واغتسلي واغتسلي واذا اجبرت اقبلت على الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي جاء في حديث فاطمة في صحيح البخاري بالاجتسال مطلقا وجاء في حديث ام حبيتي جحش ايضا كذلك - [00:53:08](#)

في امر في امرها بالاجتسال. ثبت عن ام حبيبة جحش انها كانت تغتسل لكل صلاة الذي في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام امرها ان تغتسل. وهذا الغسل غسل واحد عند - [00:53:32](#)

طهرها من حيضها عند طهرها من حيضها هذا اذا كان اذا كان دمها صحيحا هذا لا اشكال فيه ان كانت مستحاة وقد تكون مميزة وقد تكون عادة وكذلك جاءت الاحاديث الصحيحة - [00:53:50](#)

في امر مميزة وامري المعتادة بالاجتسال غسلا مطلقا وقاعدة عند اهل العلم ان الامر المطلق لا يقضي التكرار لا يقتضي التكرار ومن قال انه يشرع تكرار الغسل عند كل صلاة - [00:54:08](#)

او تكرار الغسل عند كل التكرغص عند كل صلاة او تكرار الغسل عند كل ظهر مثلا من ظهر الى ظهر كما روي عن ابي داود او تكرار الغسل مثلا اليوم ثلاث مرات - [00:54:31](#)

الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر صلاتين غسل صلاتين غسل وصلاة الفجر غسل هذه اخبار وردت في هذا الباب الذي ثبت في الصحيحين هو الامر بالغسل مطلقا وجاء الغسل كما تقدم - [00:54:52](#)

انها تغتسل لكل صلاة وها الغسلة لكل صلاة في كل صلاة نافلة وكل صلاة فريضة محتمل كثير من العلم يقول لكل صلاة لوقت كل صلاة والمعنى للفرائض اذا دخل الوقت - [00:55:14](#)

ومن يعلم من قال لكل صلاة فريضة ولو اغتسلت مثلا لصلاة الظهر ثم تذكرت انها تصلي صلاة الظهر بالامس ثانيا مثلا او ارادت يعني ان تجمع على هذا القول مثلا هل تغتسل غسلا واحدا او غسلين - [00:55:33](#)

من قال لكل صلاة لكل صلاة فريضة ونافلة تغتسل لصلاة الظهر ثم يرى ان تصلي السنة الراتبة تغتسل وظاهر الخبر هذا لنبيين ان هذه الروايات ضعيفة في هذا الباب خاصة الغسل لكل صلاة - [00:56:00](#)

روايات اما منقطعة او فيها وهم او فيها علة مثل التدليس كما هنا تدليس ابن اسحاق وقد اعتنى ابو داود رحمه الله في هذه المسألة في سننه عناية عظيمة وشاق الطرق والاسانيد وتكلم كلاما عظيما محققا في هذا الباب - [00:56:15](#)

متتبع الروايات وان كان بعض اهل العلم ما يوافقه على بعض ما نسب له بعض الرواة مثل ابن عيينة في نسبة الوهن اليه بعض

الروايات ولكن اعتنى رحمه الله بالروايتين كلامي داود في هذا الباب كلام عظيم. ويحتاج الى نظر وتأمل - [00:56:42](#)

وتأني في قراءته والنظر في الاسانيد. فانه درسها اوساقا عظيم لاسانيدها وتكلم على علها ثم ذكر الالفاظ وكأنه يقارن بينها مع احيانا اختي الاتفاق لهذا المعنى لكن تختلف لفظا - [00:57:06](#)

يقول هذا لم يذكره اصحاب الزهري مع انه يتفقون في المعنى وبوب على هذا ابوابا عظيمة رحمه الله لكن ضعف رحمه الله الروايات في اغتسال كل صلاة كذلك الروايات الاخرى - [00:57:31](#)

من ظهر الى ظهر مع ان الصواب هذه الرواية جاءت عن سعيد المسيب وجاءت عن بعض الصحابة يعني من تأتي مرفوعة لم تثبت مرفوعة للنبي عليه الصلاة والسلام لكن لو ثبتت - [00:57:52](#)

وكما قال مالك رحمه الله فان الناس الذين يعني روهو وهموا او اخطأوا في قولهم من ظهر الى ظهر وان الصواب من طهر الى طهر وهذا حتى تتفق هذه الرواية - [00:58:04](#)

مع الروايات الاخرى في الصحيحين حيث انه عليه الصلاة انه عليه الصلاة والسلام قال لها واغتسلي يعني عند الطهر وهذا الامر بالغسل امر مطلق والامر مطلق عند جماهير العلماء لا يقضي التكرار - [00:58:21](#)

الا ان ياتي دليل يدل على التكرار اما تعليقه بالوقت مثلا او تعليقه بسبب لكن حينما يكون مطلقا فلا يقتضي التكرار الا بدليل ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها كنا لما قالت لها - [00:58:40](#)

يعني هل تقضي عليه الصوم؟ قال كنا حرورية انت. هل تقضي الصلاة وتحورية كنا نؤمر بقضاء الصوم. ولا نؤمر بقضاء الصلاة استدلت عائشة رضي الله عنها بوجوب الامر بقضاء الصلاة على الامر الجديد الثاني - [00:59:00](#)

فلم يكتف بالامر الاول لانه لما سقط عنها الصلاة ثم سقطت عنها الصوم سقط عنها الصوم لاجل حيضها يقول كنا نؤمر في قضاء الصوم ونقضي لاجل الامر الامر الجديد ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:59:21](#)

باسقاطها فانها لا تقضى. وذكر اهل العلم حكم في هذا فهذا كله يبين ان الاصل في هذا الباب مبني على ادلة الشرع التي تؤخذ منه وانه لا يقتضي التكرار الا بدليل - [00:59:42](#)

ولهذا الاخبار في هذا الباب لا تقاوم الادلة الصريحة في سقوط في وجوب الغسل مرة واحدة وهذا من يسر الله تيسير الله سبحانه وتعالى يعني المرأة في مثل هذه الحال وخاصة اذا كانت وقع بها الدم وحاوى صار الحيض معها استحاضة معها واختلط دمها -

[00:59:59](#)

وشق عليها الامر فاذا كانت مشقة الامر عليها في امر الصلاة وقد يشكل عليها امر الطهارة وامر الدم فاذا حملت امرا اخر بامر الغسل لكل صلاة كان مشقة اخرى شديدة - [01:00:24](#)

يعني قد يخالف اليسر في باب التخفيف والتيسير والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث ام حبيب في صحيح مسلم لما قالت في امر الاستحاضة انها قالت منعني الصلاة سبع سنين - [01:00:42](#)

لم يأمرها النبي بالقضاء فاذا كان هذا على الصحيح كما هو اختيار جمع من اهل العلم واختيار وهو قول القاسم من المالكية يعني في انه لا قظى عليها اذا تركت الصلاة - [01:01:00](#)

منها انها لا تجيب عليها فكيف في مثل هذا الامر الذي تكون فيه المشقة عليها مع ما ابتليت به من امر الحيض الذي يلتبس امرها عليه فلذا كان الصواب انه لا يجب عليها الغسل الا مرة واحدة - [01:01:17](#)

ثم ينظر في حالها وهذه مسائل يذكره المصنف في باب الحيض والاشارة الى شيء من هذا لكن هو تعرض الى مسألة الغسل وانه يعني مسألة الغسل لكل صلاة والصواب ان - [01:01:39](#)

ان الغسل الواجب عليها غسل واحد لكن هل يقال لها تغتسل لكل صلاة صاحب المغني رحمه الله ذكر كلاما حسنا في هذا الباب وقال ما معناه انه لا يجب عليها الغسل - [01:01:58](#)

لكن ان اغتسلت لكل صلاة مثلا يعني او قال ما معناه انه احيانا قد تغتسل لكل صلاة. وهذا ربما اعلن المراتب اذا كانت لا يشق عليها وتأنس بذلك وترغب فيه - [01:02:12](#)

الحل الثاني ان تغتسل في اليوم ثلاث مرات. للظهر والعصر تجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثلاثة اغسال الحال الثالث ان تغتسل في كل يوم على الرواية المتقدم من ظهر الى ظهر. وان كانت هذه الصواب انها وهم وهذه جاءت عن سعيد وغيره - [01:02:34](#)

كأنها يعني هي على هذه وبدت فهي اجتهاد ورأي اجتهاد ورأي لكنه مرفوعة لا جاءت معروفة المراد به من طهر الى طهر والحالة الرابع ان تغتسل من طهر الى طهر. من طهر - [01:02:57](#)

وجاء في رواية واغتسل في الايام عند ابي داود اغتسل في الايام هذه تدل على رواية من ظهر الى ظهر في الايام يعني اغتسل في ايامك هذه يعني في كل يوم - [01:03:13](#)

ولم يحدد يعني وقتا من ظهر ولا عصر معناه انها تغتسل في اي وقت من اليوم فاذا اردت ان تفعل ذلك من باب النظافة هذا لا بأس. لكن الواجب عليها هو غسل واحد - [01:03:28](#)

هذا هو المعتمد في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل وصلي صحيح مسلم وكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلاة هذا اجتهاد مني ولعل هذا هو السبب الوهم الذي وقع في بعض الروايات من كونها صاحبة القصة وكانت تغتسل لكل صلاة رضي الله عنها اجتهادا - [01:03:46](#)

منها قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنه ان سهلة بنت سهيل هذه سهيل ابن عمرو القرشية صاحبة جليلة من المهاجرات السابقات وهي زوج ابي حذيفة بن عتبة اسلم قبل ذلك - [01:04:07](#)

مع اول من اسلم من الصحابة رضي الله عنهم وهاجر مع هجرة الحبشة رضي الله عنهم هي صاحبة القصة لما قالت يا رسول الله ان سالما قد بلغ مبلغ الرجال - [01:04:29](#)

ويدخل علي وانا قال عليه الصلاة والسلام ارضعني تحرمي عليه صاحبة القصة في هذا بلفظ خمسة وظاعات فالمقصود ان انها اه رضي الله عنها زوج ابي حذيفة وزوج ابو حذيفة - [01:04:42](#)

شهيدا حميدا في المعركة اليمام وهي عاشت بعده مدة رضي الله عنهم جميعا وابوها سهيل ابن عم النبي بعد ذلك رضي الله عنه استحفظت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:05:01](#)

فات رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فامرها للغسل عند كل صلاة فلما جاهد ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر

بغسل والمغرب والعشاء والصبح في غسل - 01:05:19

رواه احمد وابو داوود رواه احمد وابو داوود وهذا الحديث ايضا اه كما تقدم يعني هذا الخبر من ضمن جملة الاخبار الواردة في هذا الباب وهو من رواية محمد ابن اسحاق نفس الخبر المتقدم ايضا - 01:05:45

عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة الامتحن بهذا الطريق لا يثبت والحديث الاخر ايضا عن عروة ابن الزبير عن اسباب بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيزت - 01:06:07

منذ كذا وكذا فلم تصل نصلي يعني هذا مجزوم بحذف الياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الشيطان لتجلس في ميركل يعني وهو الشيب ما يسمى الطشت عند بعض الناس. الذي يغسل فيه الثياب نحو ذلك. فاذا رأته صفرة فوق الماء فلتغتسل بالظهر والعصر غسلا - 01:06:33

واحدا وتغتسل المغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل الفجر غسلا وتتوضأ فيما بين وهذا الخبر ايضا من طريقي بقية وهو قد صرح بالتحديث عن اخبرنا خالد لكنه لم يصرح في بقية السند - 01:07:02

والحديث ايضا من ضمن الاسانيد التي وقع فيها كلام عند اهل العلم منها علم من جود الاخبار بالنظر الى فريق سهلة بنت سهيل عائشة في قصيدة سهلة وكذلك في حديث - 01:07:26

اسماء بنت عميس الثاني والحديثان عند ابي داود وبالجمله هذي الاخبار لو ثبتت فان الاخبار الصحيحة تدل على انه ليس بواجب. ليس واجب من الواجب عليها ان تغتسل غسلا واحدا - 01:07:40

رسالة بنت سهيل ايضا ممن استحيزت من استحيزت آ مع النساء التي جاءت قصة ومسألة الاستحاضة وفي امر النبي عليه الصلاة والسلام. وكذلك قصة اسماء بنت عميس اسماء بنت عميس تقدم حديث - 01:07:57

في تلك المرأة التي كانت تهرع قدما في عهد النبي عليه الصلاة والسلام من طرق ايضا وفي هذا انه عليه الصلاة والسلام امرها بما امر به سهلة بنتي سهيل سهلة بنتي سهيل في هذا - 01:08:17

الباب وهنا خبر ايضا انا اذ نقلته عندي من رواية ابي داوود انه روى ابو داود عبد الله ابن عمرو ابن ابي الحجاج ابو معمر حدثنا عبد الوارث الحسين عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال اخبرني زينب - 01:08:37

بنت ابي سلمة ان امرأة اتت ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف. وهي ام حبيبة ام حبيبة آ زوج طلحة بن عبيد الله ام حبيبة هي زوج عبد الرحمن - 01:08:58

ابن عوف هو في فامرها عليه الصلاة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلاة وتصلي. امر ان تغتسل عند كل صلاة وتصلي وهذا الخنطلق يحيى ابن ابي - 01:09:18

فالخبر فالأخبار في هذا الباب نظر الى الروايات وقال انها تتقوى ولهذا جمع من اهل العلم قال ان هذه الاخبار لا بأس بها بجوع طرقها ولا توصلك الاخبار الصحيحة الواضحة في انه امرها امرا مطلقا - 01:09:37

وعلى هذا يكون ما سلكه صاحب المغني رحمه الله هو مسلك وسط وكذلك قاله كثير من اهل العلم انه اذا تيسر لها ان تغتسل كان غسلا افضل لكن ليس بواجب - 01:09:59

علي ليس بواجب عليها وهذه قاعدة يعني اللي قاعدين في باب الاصول انه اذا جاء خبر يدل على الوجوب وخبر يدل على عدم الوجوب فان الامر الدال على عدم الوجوب يصرف الامر من الوجوب الى الاستحباب - 01:10:14

هذا واقع فيه مسائل هذا واقع فيه مسائل انه يصرف الامر من الوجوب الى الاستحباب وهذه الطريقة وهي طريقة الجمع وان كانوا هناك طريقة ترجيح انما يقولون ان الجمع اولى من الترجيح. بشرطين اولاً ان يكون - 01:10:35

الخبر ان يكون الخبران يعني متقاربين من جهة النظر في الاسانيد وان كان احدهما صح كما في الصحيحين وتكون اخبار اخرى مثلاً فيها ضعف لكن لا يؤتى الى خبر في اسانيده - 01:10:57

ثم متروكون ومتهمون فيجمع في هذه الحال لا يتكلف بالأخبار التي فيها من هو بهذه المرتبة يترك اخبار لا تقبل في هذا لا تروى

بها الاخبار الضعيفة لا تروى بها الاخبار في باب الفضائل والرغائب فكيف بالاحكام - [01:11:11](#)

الامر الثاني ان يكون الجمع يعني ليس متكلفا بل جمعا ظاهرا لا تكلف فيه. لا تكلف في هذه الحالة لا بأس بذلك وهو يقولون هذا اولى من الترجيح. اولى من الترجيح. وان كان طريقة الترجيح حين - [01:11:35](#)

يكون الخبر وجحانه ظاهرا كما تقدم الخبر في قصة ام فاطمة ابن حبيش وقصة ام حبيبة مع ان الاخبار التي جاءت احيانا هي في ام حبيبة في قصة ام حبيبة - [01:11:54](#)

وفي انه امر هامر مطلقا ثم هي كانت تغتسل لكل صلاة وجاء في قصته انها امرت ان اغتسل وهذا يبين ان هذا وهم عليها فيما يظهر والله اعلم. ان هذا وهم عليها - [01:12:09](#)

وهذا يرجح الطريقة الاخرى في مسألة ترجيح الاخبار في هذا الباب والعمل بها وان الواجب عليها ان تغتسل غسلا واحدا لكن اذا احتاط المكلف في هذا لا بأس به الاحتياط الذي - [01:12:23](#)

ترك السنة احتياط مشروع انما الاحتياط الذي لا يشرع هو الاحتياط الذي يكون فيه زيادة على امر دلت عليه السنة او يترتب عليه ترك سنة اخرى قال رحمه الله باب غسل المغمي عليه اذا افاق - [01:12:44](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الناس وقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله هذا الحديث في الصحيحين فيه ثقل المراد النومي عليه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين - [01:13:09](#)

في جواز الاغماء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وذلك ان الاغماء لو عمر انما الذي يمتنع هو الجنون واما الاغماء فهو مجرد حجب عنده ذكر المغلوب والمسلوب فهذا غلب على عقله - [01:13:32](#)

يعني من يغمي عليه غلبة على عقله ففي هذه الحالة هذا يكون من جنس المرض والنبي عليه الصلاة والسلام اه وقع له مثل هذا كما في حديث عائشة رضي الله عنها - [01:13:56](#)

بل قال عليه الصلاة والسلام اشد الناس بلاء حديث حديث سعد وغيره رضي الله عنه الانبياء ثم الامثل فالامثل الحديث بل في الصحيحين عن مسعود قلت يا رسول الله وجد حرارة من اثر الحمى؟ قال قلت يا رسول الله - [01:14:07](#)

انك توقعك وعك قال نعم كما يوعك رجلان كما عليه الصلاة والسلام المقصود ان هذا من باب المرة الذي يصيب عليه الصلاة والسلام فقال صلى الناس استفهام؟ فقلنا لا هم ينتظرونك هذه الجملة حالية - [01:14:28](#)

الحالية وان لم يكن فيها الواو يصح ان تكون جملة مبتدأ والخبر جملة مداء من الظمير والخبر من الجملة الفعلية تكون الجملة كلها في الموضوع نصب على الحال يا رسول الله هم يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب - [01:14:52](#)

هنا من حجارة هذا فعلنا فاغتسل ثم ذهب ليقوم عليه كان يقوم على من شدة ما فيه المرض يقوم على شيء من الضعف في بدنه صلوات الله وسلامه عليه فاغمي عليه. نعم هذا ثقل يعني يشد انه قال ثم اغمي عليه - [01:15:09](#)

لتقول اولاهذا هو المراد قال ثم اغمي عليه بعد ذلك ان اشتد عليه المرض عليه الصلاة والسلام هذا في اخر حياته صلوات الله وسلامه عليه واغمي عليه ثم افاق. فقال صلى الناس فقلنا لهم ينتظرونك يا رسول الله. فقال ضعوا لي ماء في المخضب -

[01:15:30](#)

المقصود انه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين في الصحيحين الرواية الاخرى انه اغتسل ثم اغتسل مرة ثانية لما اغمي عليه فافاق ثم اغتسل مرة ثالثة لما اغمي عليه ثم افاق عليه الصلاة والسلام - [01:15:48](#)

ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوفة ومعني ثم فاق قال اصب الناس فقلنا له منتظرونك يا رسول الله فذكرت ارساله الى ابي بكر وكان الحديث متفق عليه. والمصنف رحمه الله اخذ من الخبر - [01:16:03](#)

ما يناسب الباب واختصره رحمه الله وهو ذكر غسل غسل المغمي عليه. وانه من الغسل المشروع الغسل وليس بواجب انما الواجب هو الوضوء على من اغمي عليه هذا محل اتفاق من اهل العلم - [01:16:19](#)

من جهة ان المغمي عليها اشد حالا من النائم النعيم اذا غلبه النوم انه يجب عليه الوضوء وهذه مسألة فيها خلافات النوم لكن حين

يستلقي هذا لا اشكال المغمي يجب عليه الوضوء لكن الغسل ليس بواجب - [01:16:40](#)

انما الواجب الوضوء والغسل مستحب وهذا كله يبين ان الغسل هنا يضعف البدن وحين يصيبه شيء من يعني الخدور والكسل يشرع له حتى لنعود اليه نشاطه فيأتي بما يريد من شؤونه واموره خاصة في امور - [01:17:03](#)

العمل والطاعة والعبادة حتى يكون نشيطا ومن ذلك ايضا البنج هنا في اصحاب العمليات مثلا يعني حين يعمل الانسان عملية مثلا ويعمل له بنج هو من هذا الباب وان كان الاغماء - [01:17:29](#)

يعني بغير اختياره لكن حتى لو كان باختياره مثل ولا يجوز الا اذا كان لي حاجة الانسان ان يغيب عقله حتى ولو كان لو كان هذا الشيء مباح من جهة انه بنج ونحو ذلك انما حين يحتاج الى ذلك لاجل - [01:17:47](#)

والتداوي فليجري هذا عليه لاجل البنج ونحو ذلك فانه يشرع له ان يغتسل كما يشرع الغسل للمغمي عليه فهذه اقسام مستحبة ذكرها المصنف رحمه الله وقد اعتنى وفصل في الابواب رحمه الله وعلى - [01:18:05](#)

درجته في المهديين اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد. انه جواد كريم صلى الله وسلم على نبينا محمد. سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:18:31](#)